

رسالة ابن أبي زيد باكورة الكليات ونظائر الفقه

بسم الأستاذ الدكتور محمد سيني

جامعة البليدة



الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. إخواني الحضور السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية: كل شكري وعرفاني وتقديري للذين سهروا وعكفوا وتعبوا واجتهدوا في تنظيم هذه التظاهرة العلمية

الأمر الثاني: أعتنم هذه الفرصة للترحم على شيخنا، فأقول: اللهم اغفر له وارحمه وبرد قبره وأبق بركته

الأمر الثالث: أكرمني الله لما قدمت إلى مدينة أدرار سنة 1993 أستاذ للمركز الجامعي أن زرت الشيخ وجلست بحضرته وأتناول فطور الصباح كم مرة في طاولة واحدة

الأمر الرابع: أذكر لأول مرة لما كنت أستاذا وكان سبط الشيخ عبد العزيز عزيزي طالبا عندي، وجاءني رجل من عين الصفراء طلق زوجته فجاءني بعد أن أعلمه بعضهم بأنني قد أجد له مخرجا، وذكر أنه كان غضبانا وحين سألته عن غضبه وتبين لي أن غضبه كان مطبقا، حيث منعه من التفكير والتريث والتمهل، فأفتيته بأن طلاقك غير واقع، فأخذ بعضهم ذلك ونقله للشيخ كأنه يريد أن ينكر علي، يحكي سبطه أنه قال: وانتم واش دخلكم، حاب يرجع للراجل امرأته. وهذا يدل على سعة أفقه ورحمته اللهم ارحمه واغفر له.

الكليات والنظائر لنقل يبين أن المالكية تفردوا في فن الكليات فلا يوجد في حدود علمي في غير مذهب مالك من الحنفية على كثرة تفريعاتهم واجتهاداتهم،

ومن الشافعية والحنابلة من أفرد الكليات بكتاب مستقل إلا المالكية. كلنا نعرف كليات المقرئ، وكليات ابن غازي. هذه كتب أفردت لفن الكليات الفقهية، وإذا أردنا أن نتصفح ونتتبع من أوائل من شحن كتابه بالكليات لنضع فهرسة وببليوغرافيا نجد محمد بن الحارث الخشني القيرواني المولود سنة 361هـ قيرواني أندلسي قرطبي فقيه محدث، هاجر إلى سبتة ثم الأندلس سنة 311هـ وكان عُمُر ابن أبي زيد آنذاك سنة واحدة، فلم يكن من شيوخه شحن كتابه أصول الفتيا بـ 86 قاعدة فقهية من بينها 56 كلية.

أما ابن أبي زيد، فلا شك أنه أثناء تعامله مع المدونة تهذبا ومع العتبية اختصارا، وتأليفه لموسوعته النوادر والزيادات ظهرت أمامه تلك الكليات المبتوثة في هذه الأمهات الكبيرة فساعدته إما على أن يبقى على الصيغة الواردة فيها أو يضيف عليها صياغة من عنده أدرجها في كتابه الرسالة. بالإضافة ل تعامله مع الموطأ، يقول محمد الفاضل بن عاشور: من أعظم آثار ابن أبي في المصطلح الفقهي أنه رد الفقه إلى لغة الموطأ، فتجد تلك السلسلة البعيدة عن التعقيد في الفروع الفقهية بعبارة محبوبة ميسرة بسلسلة دون التعقيد والدخول في تراكم منطقية لا يفككها الطالب إلا بعسر ومشقة. أما إذا أردنا أن نستشف أن الشيخ أراد بحق أن يدخل في كتابه الرسالة بعض هذه الكليات

ففي مقدمة الرسالة إشارة عند قوله "جملة مختصرة" تنبئ بأنه يريد أن يدخل الكليات؛ لأنها تعرف بأنها الجمل المختصرة المحبوبة الميسرة، وفي قوله «جمل من أصول الفقه وفنونه»، وهذا تصريح منه بذلك.

ولما وصفوها بأنها «باكورة السعد وزبدة المذهب»، فقد قالوا بأن من أسباب التسمية خفة مؤنتها والعامة تميل إلى كل ما خفت مؤنته حملا ونسخا ونظرا، وحمل الكليات وحفظها مما يحقق ذلك بدل الفروع غير المتناهية. القرافي يقول: من ذهب إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي وانتهى عمره وجعل يخرج

الجزئيات على غير القواعد اضطرب خاطره واختلط وتزلزل بخلاف بخلاف من
عمد إلى تخريج الجزئيات والفروع على قواعد مسبوكة فهذا يكون قد أجاب
الشافع واطمأنت نفسه واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناثر.

في وصف ومدح القاضي عبد الوهاب للرسالة ما يعكس ذلك، فقد قال فيها:

رسالة علم صاغها العلم النهدي قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد
أصول أضاءت بالهدى فكأنما بدا لعيون الناظرين بها الرشد
وفي صدرها علم الديانة واضح وآداب خير الخلق ليس لها ند
لقد أم بانيتها السداد فذكره بها خالد ما حج واعتمر الوفد

فقوله: "أصول" إشارة لاحتوائها على الكليات والقواعد والضوابط الفقهية
أشار بعض الدارسين إلى ذلك وهو يصفها ويبين منهج الشيخ ابن أبي زيد
فيها قائلا: تركيز مسائلها على العبارة الدقيقة الحكيمة التي صاغها عليها مؤلفها.
والكليات هي عبارة دقيقة مركزة جامعة مانعة.

هذه بعض القرائن والإشارات التي تقودنا إلى تأكيد أن الشيخ عمده بوجه ما
إلى إدخال بعض الكليات، وقد وجدنا أن الرسالة حوت 22 كلية وضابط فقهي
في رسالة ابن أبي زيد، وسأكتفي بعشرة من هذه الكليات، بين يدي نسخة من
الرسالة منقحة مضبوطة مخرجة طبع دار المالكية باعتناء وتخريج وتقديم الدكتور
عمر بن الجيلاني الشبلي التونسي.

في ص 139 عند قوله: «وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في
ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز»، الكليات عادة ما تصدر بكل التي هي من صيغ
العموم، وهي تلك القاعدة الفقهية من باب واحد تستمد حكمها من هذه القاعدة،
بخلاف الضابط.

فنص الكلية يقتضي أن كل عقد بيع أو إجارة أو غيرها من العقود التي تقع بين اثنين إذا دخله الغرر والخطر فإنه لا يجوز لما فيه من أكل الناس بالباطل. وفساد البيوع يرجع إلى الربا وأكل أموال الناس بالباطل والغرر. كما قال ابن العربي. هذا على وجه الجملة والاستقراء.

الثانية: في ص 140: وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه. قاعدة وكلية تشمل البيوع وما شاكلها من المعاملات التي فيها قبض وثمن ومثمن، فقد نص على من يكون عليه الضمان في حال فساد العقد، بخلاف الصحيح اللازم الذي ينتقل فيه الضمان إلى المشتري إلا ما استثنى وهي 05 مستثنيات

الثالثة: في ص 148 عند قوله: وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة. وقد كان شيخنا محمد الطيب الشنقيطي يغير من لفظها، وقد حفظتها منه لما كان يدرسنا التحفة من كثرة ما يرددها فيقول: وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها إلا التي أولدها السيد. فالولد تابع لمن عقدت عليها في الحرية، أما في النسب والدين فهي تابعة له. فإذا أولدها السيد بملك اليمين فولده حر.

الرابعة: في ص 154 عند قوله: وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله. فالقاعدة العامة أن المثلثات إذا أتلقت عليك أن تضمن مثلها، ومن مستثنياتها خمسة فروع نظمها الشيخ التاودي في شرح التحفة:

ضمن مقوما بمثل في ضمان فرض زكاة وجزا هدم مكان

الخامسة: في ص 174 عند قوله: وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا. أي من قام به مانع من موانع الإرث فإنه لا يحجب وارثا آخر، كابن قاتل، أو كافر فإنه لا يحجب الأخ. وبعضهم فسرها بالإخوة لأم إذا كانوا محجوبين قد يؤثرون في الأم مع وجود الأب.

السادسة: في ص 140 عند قوله: والسلف جائز في كل شيء إلا في الجوّاري وكذلك تراب الفضّة. ففي الجوّاري يؤدي إلى إعاره الفروج، وتراب الفضّة لأنّه لا تحصره الصفة.

السابعة: ص 70 عند قوله: وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء. أي غير الدم فإنّه لا يغتفر بخلاف الدم الذي يغتفر فيه مقدار الدم البغلي.

الثامنة والتاسعة: في ص 164 في حديثه عن السهو: وكل سهو ينقص فليسجد له قبل السلام.. وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله.

العاشرة: قوله: وكل من أفطر متأولاً فلا كفارة عليه. هذا ما سمح به الوقت وبها كما تقدم 22 كلية مبثوثة فيها.

وهذا الباقي:

- ويحرم حيثئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي إليها
- وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية
- وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه
- وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله
- وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول
- وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصّة واحدة
- وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد
- وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال
- وكل شيء من الخنزير حرام
- وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر
- ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها
- وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن.

